



قانون

مجلة 30 لسنة 1996
مؤرخة 15 أفريل 1996
يتعلق بتعمير التعاونية القضاة

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول: تتكون بمقتضى هذا القانون مؤسسة تعاون يطلق عليها اسم "تعاونية القضاة"، يخطر فيها وجوب القضاة النشيطون من السلك العدلي ومجلس الدولة، ويقع حيز مقدار انخراطهم من مرتباتهم وأجورهم وتتولى الإدارة دفع مبالغ الإنخراط إلى التعاونية.

ويمكن للقضاة المتقاعدين أن يخطرطوا اختياريا في التعاونية شريطة أن يقوموا بدفع مبالغ اشتراكهم وأن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى أو متمتعين بمقتضى نظام قانوني خاص بامتيازات أفضل من التي تسديها تعاونية القضاة.

وتخضع التعاونية لأحكام الأمر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولا توزع التعاونية أرباحا على منخرطيه.

وتوضع التعاونية تحت إشراف وزير العدل، ويعين مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2: تهدف التعاونية إلى القيام بكل عمل احتياطي تكميلي أساسه التضامن والتعاون لغاثة منخرطيه النشيطين والمتقاعدين وأزواجهم وأراملهم غير المنخرطين في هيئة مماثلة وأصولهم الذين هم في كفايتهم وأبنائهم الذين تحب الثقة عليهم.

كما تهدف إلى القيام بكل عمل يرمي إلى النهوض بالجانب الاجتماعي والثقافي لمنخرطيه.

ولهذا الغرض تتولى التعاونية :

- تسديد الكل أو البعض من مصاريف العلاج الطبي أو العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والولادة والدفن عند الوفاة ويصفى عامة المصاريف التي لا يشملها النظام المشترك الوجوبي للحيلة الاجتماعية، أو أي نظام قانوني آخر، جاري به العمل.

- إرجاع أو تسديد الكل أو البعض من المصاريف المدرسية كمصاريف الإقامة والأدوات المدرسية، ومن مصاريف مشاركة المنخرطين وأبنائهم في المصائف والرحلات وغيرها.

الفصل 3: تضبط حقوق وواجبات المنخرطين وكذلك كيفية انخراط القضاة المتقاعدين في التعاونية بالنظام الداخلي الذي تقع المصادقة عليه بقرار مشترك من وزراء العدل والمالية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 4: يدير التعاونية مجلس إدارة.

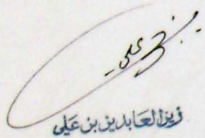
ويضبط بأمر التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وكذلك قواعد تسييرها.

وتتمثل موارد التعاونية أساسا في مبالغ المقادير المحبوزة مباشرة بعنوان اشتراكات وجوبية ومبالغ المقادير المدفوعة بعنوان اشتراكات من قبل المتقاعدين والشع التي تدفعها لها الدولة ومدخول مكاسبها.

ويمكن للتعاونية قبول الهيئات والوصايا في نطاق التشريع الجاري به العمل وبعد ترخيص من وزير العدل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أفريل 1996


فخreddine بن علي

قانون تكميل تعاونية القضاة

15 أفريل 1996